صلى الله عليه وسلم اشترى عبدين بعبد ابو حنيفة عن عمرو بن
دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ابو حنيفة عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
ابو حنيفة عن ابي زبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة والمحاقلة ابو حنيفة عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى ثمرة حتى
تنتج ابو حنيفة عن جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم في النخل
حتى يبدو صلاحه ابو حنيفة عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال اذا طلع النجم رفعت العاهات يعني الثريا ابو حنيفة عن ابي الزبير
عن بن عبد الله الانصاري عن النبي صلعم قال من باع نخلا
مؤبرا او عبدا له مال فالثمرة فالمال للبائع الا ان يشترط المشتري
وفي رواية من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع

ومن باع نخلا موبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم عن ابي سعيد الخدري قال
عن النبي صلعم انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يبع على بيع
اخيه ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال المراة طلاق اختها
لتكفا ما في صحفتها فان الله هو رازقها ولا تبايعوا بالقاء احجروا اذا
استاجرت اجيرا فاعلم اجره ابو حنيفة عن معن بن عبد الرحمان
بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلعم انه قال اشترطوا على الله
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقولون بعنا الى مقاسمنا
ومعاملنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص
رسول الله صلعم في ثمن كلب الصيد ابو حنيفة عن ابي يعقوب
عن من حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلعم بعت عتاب
بن اسيد الى اهل مكة فقال انهم عن شرطين في بيع وعن بيع و
سلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض ابو حنيفة

Copyright © King Saud University